قرار محكمة النقض
رقم 6/8
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 15-16- 2020/6/6/12517

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبات النقض المرفوع من المطالبين بالحق المدني: (م.ر) – (م.س) ومحمد (م.ك) بمقتضى تصريح أفضوا بها بواسطة دفاعهم الاستاذ محمد (ج) بتاريخ 2020/03/30 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بانزكان، الرامية إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 20/03/26 عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية عدد: 19/1078 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم لهم بمقتضاه بتعويض مدني قدره 6000 درهم لكل واحد منهم والحكم تصديا بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغـــير وتحميل الطرف المدني صائر استئنافه .

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون وبعد ضم الملفات عدد: 12515– 12516 و2020/12517 للارتباط.

نظرا للمادة 544 من نفس القانون المعدل بمقتضى الظهير رقم 23/05 الصادر بتاريخ: 05/11/23..

حيث ان الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على طالب النقض ان يضع مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض بواسطة محامي مقبول للترافع امام محكمة النقض. وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم يجعل تقديم المذكرة اجاء اختياريا فذالا في الجنايات. وان الفقرة السادسة من المادة المذكورة توجب على طالب النقض في حالة اذا لم يسلم له نسخة المقرر داخل الاجل المشار اليه في الفقرة الاولى

منها، وهو ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح ان يقدم مذكرة بوسائل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض .

وحيث ان طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من اجل جنحة وانه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وهو2020/10/20.

مــن أجـلــه

قضت بعد ضم الملفات: 12515– 12516و 2020/12517 بسقوط

الطلبات المرفوعة من طرف (م.ر) و(م.س) ومحمد (م.ك) وتحميلهم الصائر يستوفى وفق الاجراءات القانونية الخاصة بصوائر الدعوى الجنائية مع تحديد الاكراه البدني في الادنى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوش ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض